مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التدابير الاحترازية للجنة الدولية للصليب الاحمر في ظل جائحة كورونا
اسم الكاتب: م.م. ثريا هشام فاخر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1242
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التدابير الاحترازية للجنة الدولية للصليب الاحمر في ظل جائحة كورونا

Precautionary measures for the International Committee of the Red Cross In light of the Corona pandemic

الكلمة المفتاحية: التدابير الاحترازية، اللجنة الدولية، الصليب الأحمر، جائحة كورونا.

Keywords: Precautionary measures, the ICRC, the Red Cross, the Corona pandemic.

م. م. ثريا هشام فاخر

Assistant Lecturer Thuraya Hisham Fakher
E-mail: thurayhisham0@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

من المعلوم ان القانون الدولي الانساني يقدم الكثير من أوجه المساعدة والضمانات الجوهرية للدول التي تمزقها الحرب لاسيما في ظل جائحة كورونا المتفشي، إذ سعت المنظمات الدولية على تقديم المساعدات والاغاثة الانسانية للبلدان التي تشكل الجائحة تهديدا اضافيا اليها. وفي هذا الإطار، اتخذت المنظمة الدولية للصليب الاحمر الكثير من التدابير الاحترازية لتقديم المساعدة في البلدان التي عصفت الحروب فيها بالمنظومات الصحية حيث يتكدس الناس الذين شردهم النزاع في اماكن تشح فيها الموارد المنقذة للحياة كالمياه النظيفة والصابون والدواء. اضافة الى ذلك تتقلص قدرة المنظومات الصحية التي انهكها النزاع على الكشف عن حالات الاصابة بالمرض والتعامل معها ومتابعتها الامر الذي يزيد بدوره مخاطر انتشار العدوى.

إذ تخشى اللجنة الدولية للصليب الاحمر من وقوع السيناريو الأسوأ للقابعين في السجون والمقيمين في المخيمات للنازحين والمنظومات الصحية المتواجدة في اماكن النزاع مثل سوريا واليمن وجنوب السودان وشمال شرق نيجيريا وافغانستان وغيرها.

المقدمـــــة

Introduction

اهمية البحث:

The Importance of the Study:

تظهر اهمية التدابير الاحترازية في كونه احد الوسائل العقابية التي تؤدي الى تفعيل دور العقوبة في مجال حماية المجتمع لان العقوبة ليست وحدها كافية لوقاية المجتمع لأنها قد تقتصر على اماكن محددة.

اما اهمية التدابير الاحترازية في موضوع البحث هنا هو الوقاية لانه الوسيلة الوحيدة لمنع انتشار المرض او الوباء (كورونا) بين افراد المجتمع ، بطرق متعددة عن طريق غلق المحلات والأسواق والطرق أي الحظر والحجر المنزلي بسبب عدم امكانية توفير العلاج فتتخذ الدول هذه الاجراءات.

اسباب البحث:

The Purpose of the Study:

من أبرز الاسباب التي دعتني الى اختيار هذا الموضع قلة الكتابات حوله والمهم هو شريحة السجناء اللاجئين والنازحين في المخيمات والدول التي تمر في حالة نزاعات مسلحة ووضعهم المتردي خصوصا في ظل انتشار جائحة كورونا وعدم وجود قطاع صحي لهم يحميهم من هذا الوباء ارتأيت الى الاشارة الى دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر ودورها في المساعدة الانسانية.

الاشكالية:

The Purpose of the Study:

يثير هذا الموضوع عدداً من التساؤلات حول ما المقصود بالتدابير الاحترازية وما فيروس كورونا المستجد وما دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ظل الجائحة؟

المنهجية:

The Methodology:

سنحاول أن نجيب في هذا البحث على الاشكالية المطروحة من خلال استعراض دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الحماية والوقاية وفق المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني.

الهيكلية:

The Structure of the Study:

المبحث الاول: مفهوم التدابير الاحترازية

المطلب الاول: تعريف التدابير الاحترازية

المطلب الثاني: خصائص وانواع التدابير الاحترازية

المبحث الثاني: اجراءات اللجنة الدولية للصليب الاحمر لمواجهة كورونا

المطلب الاول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

المطلب الثاني: إجراءات اللجنة الدولية للصليب الاحمر لمواجهة جائحة كورونا

المبحث الاول

Section One

مفهوم التدابير الاحترازية

The concept of precautionary measures

التدابير الاحترازية*(les mesures preventives)* هي مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون إلى جانب العقوبات الأصلية، ينزلها القاضي بمن ارتكب جريمة، وثبت أنه خطر على السلام العام، ويخشى أن يقدم على أفعال أخرى، يعاقب عليها القانون، والقصد من هذه التدابير هو القضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمة، وحماية المجتمع من الخطر الذي يتهدده ودرؤها عنه، وتخليص المجرم منها. ويُلجأُ إلى فرض التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة الأصلية، وسيلةً ثانية للسياسة الجزائية في مكافحة الإجرام، بصورة عامة، لمعالجة قصور العقوبة وحدها، عن أداء وظيفتها الاجتماعية اما في بحثنا هنا يراد بها لدرء خطر الوباء على المجتمع لذا سوف نتكلم في هذا المبحث عن تعريف التدابير الاحترازية واهم خصائصها وشروطها وانواعها وذلك في مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: تعريف التدابير الاحترازية:

The first requirement: Definition of precautionary measures:

أعطيت للتدابير الاحترازية عدة تعريفات لكن قبل التطرق إلى هذه الأخيرة لابد من الإشارة إلى أن هناك اختلاف حول تسمية هذه التدابير فهناك من يطلق عليها التدابير الاحترازية ومن التشريعات التي تسير في هذا الاتجاه نذكر مصر ولبنان والأردن وهناك من يطلق عليها تدابير الأمن وهناك من يطلق عليها اسم التدابير الوقائية.

التدابير الاحترازية يمكن تعريف التدابير الاحترازية بانها مجموعة من الاجراءات القانونية تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة[1].

وبكلمات أخرى، فإن التدابير الاحترازية هي مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بهدف حماية

المجتمع من هذه الخطورة. وفي الفقه الحديث هي إجراء لسد النقص في العقوبة، ويقوم بجانبها للعمل على توفير الحماية الفعالة للمجتمع ضد الإجرام[2].

اما نشأت التدابير الاحترازية بفضل الفكر الوضعي والمدرسة الوضعية الإيطالية، إذ رأوا فيها حلًا لمواجهة بعض الأنواع من الجرائم بدلًا من العقوبة التي تعجز عن مواجهة بعض أنواع الجرائم مثل؛ إجرام الخطرين والمجانين والأحداث والمعتادين وكل من يتوافر فيه مانع من موانع المسؤولية[3].

وتُعد التدابير الاحترازية هي الصورة الثانية من الجزاء الجنائي، إلا أنها تتمايز عن الصورة الأولى (العقوبة) في أنها يكون مبنى توقيعها الخطورة الإجرامية وليس الفعل الإجرامي ولا الخطأ الجنائي كما هو الحال في العقوبة. وعلى الرغم من أنها لاحقة في ظهورها على ظهور العقوبة، إلا أنهما يرتبطان بغاية واحدة هي مكافحة الجريمة ومصلحة المجتمع[4].

وقد وجدت التدابير الاحترازية في بداية تطبيقها معارضة شديدة وشكوك حول فاعليتها في تحجيم الجرائم، ولكن مع الوقت تبين أن بعض التدابير لها فاعلية ملحوظة. ولعل التشريع الإيطالي هو أول التشريعات التي تبنت فكرة التدابير الاحترازية في عام 1885، وتبعه بعد ذلك العديد من التشريعات[5].

لذا يمكن مما تقدم استنتاج تعريف شامل: بأنها نظام قانوني يرمي أساسا إلى حماية المجتمع من الخطر الكامن في بعض الأفراد او حالات الاوبئة الخطيرة والذي ما من شأنه أن يؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي، ويكون ذلك إما بالتحفظ عليهم وإما بعلاجهم وإما بتهذيبهم وإصلاحهم بقصد إعانتهم على استرداد مكانتهم وإدماجهم من جديد في المجتمع.

المطلب الثاني: خصائص وانواع التدابير الاحترازية:

The second requirement: characteristics and types of precautionary measures:

سوف نتكلم في هذا المطلب عن أبرز خصائص التدابير الاحترازية وانواعها:

اولاً: خصائص التدابير الاحترازية:

First: Characteristics of precautionary Measures:

تتصف التدابير الاحترازية بمجموعة من الخصائص أهمها:

1. التدابير الاحترازية لها طابع الإجبار والقسر. ويعني ذلك أن تطبيقها لا يرتهن بإرادة من تفرض عليه، بل هي ملزمة له، ولو تضمنت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة لا يرغب الفرد في الاستفادة منها، إذ لا يعفيه ذلك من واجب الخضوع لها. وليس من العسير تبرير خضوع الفرد للتدابير الاحترازية رغما عنه وقسرا، فالتدابير الاحترازية تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، وبديهي أنه إذا كان هدف التدابير حماية المجتمع من الإجرام فإن تطبيقه لا يمكن أن يعلق علي مشيئة الفرد[6].
2. ارتباط التدبير الاحترازي بالخطورة . ويعني ذلك أن فرض التدابير وزواله مرتهن بوجود الخطورة. ويعني الارتباط بين التدبير الاحترازي والخطورة أن كل تطور يطرأ علي الخطورة، يستلزم بالضرورة تعديلا في التدبير، سواء من حيث نوعه أو مدته أو كيفية تنفيذه.
3. تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي. فالتدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة، ويعد مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي ضد هذه الخطورة، ويعني ذلك أنه لا يستند إلى فكرة المسئولية الأخلاقية القائمة علي الخطيئة. وهذا ما يفسر إمكان تطبيق التدبير الاحترازي علي عديمي التمييز والادراك، مثل المجنون والصغير، رغم إنهم ليسوا أهلا للمسئولية الجنائية.
4. التدبير الاحترازي غير محدد المدة إذ تزيد او تقل حسب زوال الخطورة او وجودها وهي تخضع لمبدا لشرعية[7].

ثانيا: شروط تطبيق التدابير الاحترازية:

Second: Conditions for applying precautionary measures:

يشير التعريف السابق للتدابير الاحترازية، إلى أن ثمة شرطان لتطبيق التدابير الاحترازية هما:

الشرط الاول:

ذهب غالبية علماء العقاب إلى القول بوجوب أن يكون هناك فعل خطر او وباء خطر سابق لكي يجوز توقيع التدبير الاحترازي، والحجة الأساسية التي يستندون إليها في ذلك هي ان الفعل الخطر الموجود يعتبر ضمانة هامة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

الشرط الثاني:

وجود خطورة حقيقة واحتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، او عودة انتشار الوباء. وهذه (الخطورة) تفترض أن يكون هناك « احتمال » وينبغي أن ينصب هذا الاحتمال على موضوع معين هو وقوع ضرر بالمجتمع(8).

ثالثاً: انواع التدابير الاحترازية:

Third: Types of precautionary Measures:

1. التدابير الاحترازية المانعة للحرية: الحجز في مأوى احترازي، والعزلة والحجز ومنع من الاتصال بالمجتمع ومنها:

أ . الحجز في مأوى احترازي: ويودع بهذا التدبير في مصح أو مستشفى متخصص في علاج الأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية لعلاجه من المرض الذي ألمَّ به، كالجنون والعته، والإدمان على المخدرات او حالات المرض المعدي(9).

ب . العزلة: العزلة هي إبعاد المحكوم عليه او المريض والذي يثبت خطره على السلامة العامة، عن المجتمع، بوضعه في مشفى للعلاج او مؤسسة للتشغيل، أو في «مستعمرة زراعية»، بحسب مؤهلاته، أو نشأته المدنية، أو القروية، ليعمل فيها، ويتقاضى أجراً عن عمله، يوزع بينه وبين أسرته، والمدعي الشخصي، والدولة.

ج . الحجز في دار للتشغيل: الحجز في دار للتشغيل هو وضع المحكوم عليه في دار تؤسس خصيصاً لتعويده العمل، وتنمية الإحساس لديه بقيمة العمل وأهميته عن طريق الممارسة، وتعليمه مهنة يكسب منها عيشه بعرق جبينه بعد عودته إلى الحياة الاجتماعية. ويتقاضى المحكوم عليه بالحجز في دار للتشغيل أجراً يوزع بينه، وبين أسرته، والمدعي الشخصي، والدولة[10].

2. التدابير الاحترازية المقيدة للحرية: هذا النوع من التدابير الاحترازية لا يسلب المحكوم عليه حريته، وإنما يضيّق من سعتها، ويضع لممارسته إياها بعض القيود، ويخضعه لنوع من التوجيه، وهي: منع ارتياد الخمارات، ومنع الإقامة، والحرية المراقبة، والرعاية، والإخراج من البلاد.

أ- منع ارتياد الخمارات: يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من ارتياد الأماكن التي تباع فيها المشروبات الكحولية، ويفرض هذا النوع من التدابير بوجه خاص على أولئك الذين يقترفون جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية، وهذا المنع خاص بارتياد الخمارات، ولا يشمل معاقرة الخمر، إذا تم ذلك في مكان آخر.

ب- منع الإقامة: وهو منع المحكوم عليه بهذا التدبير من وجوده بعد الإفراج عنه، في الأمكنة التي عينها القانون، وهي في الغالب المنطقة التي اقترفت فيها الجريمة، أو المنطقة التي يسكن فيها المجني عليه أو أقرباؤه أو أنسباؤه او منع الاقامة بسبب انتشار مرض معدي.

ت- الحرية المراقبة: الحرية المراقبة هي خضوع المحكوم عليه للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الإقامة، والإمساك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة، والتقيد بالأحكام التي فرضها عليه القاضي في حكمه، وتتولى الشرطة القيام بمهمة المراقبة.

ث- الإخراج من البلاد: الإخراج من البلاد تدبير احترازي مقيد للحرية، يفرض على الأجانب فقط حين يصير سلوكهم خطراً على السلامة العامة في المجتمع، ففرض عليهم مغادرة البلاد، وعدم العودة ثانية بصفة مؤبدة، أو بعد مضي المدة المحددة لهذا التدبير[11].

3. التدابير الاحترازية العينية: يقع هذا النوع من التدابير الاحترازية –على خلاف التدابير السابقة– على الأشياء، ولا يصيب الأشخاص إلا بصورة مباشرة، وهي: المصادرة العينية، والكفالة الاحتياطية، وإقفال المحل، ووقف هيئة اعتبارية عن العمل او حلها.

أ– المصادر العينية: وتعني الحكم بانتقال الأشياء الخاصة كلاً أو جزءاً إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها أو المنشآت التابعة لها، وتشمل جميع الأشياء التي تحظر القوانين صنعها أو اقتناءها، أو حيازتها، أو بيعها، أو استعمالها. وهي وجوبيه.

ب– الكفالة الاحتياطية: وتنطوي على إلزام المحكوم عليه إيداع مبلغ من المال، أو سندات عمومية، أو تقديم كفيل مليء، أو عقد تأمين، ضماناً لحسن سلوكه، أو تلافياً لقيامه بجريمة أخرى.

ت– إقفال المحل: إقفال المحل هو منع المحكوم عليه من ممارسة العمل ذاته الذي كان يمارسه فيه قبل إنزال هذا التدبير كإقفال الفندق المعد للدعارة، وإغلاق محل المقامرة، ويشمل هذا التدبير فضلاً عن المحكوم عليه أفراد أسرته أو أي شخص آخر تملّك هذا المحل أو استأجره على علم بأمره.

ث– وقف هيأة اعتبارية عن العمل أو حلها: ويتناول هذا التدبير كل نقابة أو شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية، ما خلا الإدارات العامة، تخضع، لمبدأ المسؤولية الجزائية، ويمكن الحكم به، إذا اقترف مديروها، أو أعضاء إدارتها، أو ممثلوها، أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة [(12)].

المبحث الثاني

Section Two

اجراءات اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مواجهة كورونا

Measures of the International Committee of the Red Cross to confront Corona

سوف نتكلم في هذا المبحث عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومهامها مع توضيح بسيط لفيروس كورونا ثم نتكلم عن أبرز الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر لمعالجة الازمة الراهنة خصوصا للدول والأماكن التي تتميز بضعف الواقع الصحي وانهياره. لذا سوف نتكلم عن ذلك في مطلبين:

المطلب الاول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

The first requirement: The International Committee of the Red Cross:

اولاً: نشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

First: The emergence of the International Committee of the Red Cross:

تمثل موقعة سولفرينو عام 1859م نقطة الإنطلاق في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ كانت سبباً أساسياً في تطور كيان الصليب الأحمر الذى يرجع الفضل في تأسيسها للسويسرى "هنرى دونان"، الذى بدأ التفكير فيها على أثر زيارة لميدان معركة سولفرينو في مقاطعة لومبارديا التي وقعت بين قوات فرنسا وسردينا من جانب، والقوات النمساوية من جانب آخر، إذ لفت انتباهه الأعداد الكبيرة للجرحى الذين تركوا دون رعاية مما جعله يبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحروب، وفى عام 1863 شكلت جمعية خيرية لبحث إمكانية تحويل أفكار دونان إلى واقع ملموس. وانشأت هذه الجمعية بعد ذلك اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعد التأسيس شرع مؤسسوها في تحويل الأفكار التي طرحها دونان، إذ تجسد ذلك في المؤتمر الدولي الذى افتتح في جنيف في 26 أكتوبر 1863[13].

ومن خلال هذا المؤتمر ظهرت مؤسسة الصليب الأحمر، ومن أجل إضافة الطابع الرسمي والحصول على اعتراف دولي، عقد المجلس الإتحادي السويسري مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام

1864 شارك فيه ممثلو الحكومات، وذلك لاعتماد "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان" والتي مثلت أولى معاهدات القانون الانساني[14].

في ضوء ذلك يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي عبارة عن: مؤسسة إنسانية غير متحيزة، ومحايدة، ومستقلة، تتولى مهمتها بتفويض من المجتمع الدولي، وتعمل وسيطاً محايداً بين الأطراف المتحاربة، وذلك لتأمين الحماية وتوفيرها والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، أما مهامها ودورها يتمثل في:

1. لعمل على صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.
2. الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها.
3. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقية جنيف والعمل من أجل التطبيق السليم للقانون الدولي في النزاعات المسلحة.
4. ضمان الحماية والمساعدة للمدنيين والعسكريين.
5. يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتى في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل[15].

ثانيا: اما المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر ومصادر تمويلها:

Second: The legal status of the International Committee of the Red Cross and its sources of funding:

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الاعتبارية، وذلك بوصفها مؤسسة يقع عملها ضمن المادة (6) وما يليها من القانون السويسري، إلا أن هذا لا يمنع الجدل الفقهي حول مدى تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية من عدمه، فالدور الذى تقوم به اللجنة الدولية جاء من خلال الصكوك المتعددة للقانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة تصر في كافة الأوقات على استقلالها بشكل يضمن لها العمل بحرية واستقلالية لخدمة المصالح الملموسة لضحايا النزاعات المسلحة[16].

نظراً إلى أن تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم يتم بمقتضى اتفاقية أطرافها الدول، لذا فهناك من يصنفها بكونها لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام بل تعد من زاوية التحليل القانوني منظمة غير حكومية، وفى المقابل يسود رأى آخر بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة مختلط أو كما توصف (كيان فريد)، وتختلف عن بقية المنظمات الأخرى، فبصفتها جمعية تشكلت بموجب القانون المدني السويسري، ولم يكن وجودها بتفويض من الحكومة، ومن جانب آخر فأن وظائفها وأنشطتها حددت بتكليف من مجموعة الدول وفقا التي شاركت في مؤتمر تدشينها والأطراف في اتفاقية جنيف، وبالتالي هناك إقرار بأن اللجنة الدولية تمتلك شخصية قانونية دولية، أو وضع خاص بها يميزها عن كل الوكالات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية[17].

بينما فيما يتعلق بمسألة التمويل الذى يُعد أساس إمكانيات المنظمات غير الحكومية ومنها اللجنة الدولية للإيفاء بأهدافها والقيام بمهامها الإنسانية، ومن المعلوم أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف تغطى أكثر من (90%) من ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويأتي الجانب الأكبر من التمويل النقدي للجنة الدولية من ستة أطراف هي: الولايات المتحدة، المفوضية الأوروبية، سويسرا، بريطانيا، هولندا، السويد، حيث توفر مجتمعة (60%) من ميزانيتها، وربما ذلك يؤثر بدوره على حيادية واستقلالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر[18].

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية للجنة الدولية للصليب الاحمر لمواجهة كورونا:

The second requirement: the precautionary measures of the International Committee of the Red Cross to confront Corona:

اولا: فايروس كورونا:

First: Corona virus:

فايروس شائع يسبب عدوى تنفسية خفيفة ،نادرا ما تكون مميتة. فايروسات كورونا: اكتشفت في عقد 1960، اول الفيروسات المكتشفة كانت تسبب التهاب القصبات المعدي في

الطيور ة خاصة الدجاج، وفيروسان كورونا البشري *OC43*,229E الذي يصيب البشر بالزكام ، وبعدها أكتُشفت عناصر اخرى وتشمل: كورونا سارس سنة 2003، فيروس كورونا البشري *NL63*سنة 2004، وفايروس كورونا البشري *HKU1* سنة 2005، وفايروس كورونا ميرس 2012، وفايروس كورونا الجديد *nCoV-2019*, إذ إنَّ معظم هذه الفيروسات تسبب عدوى الجهاز التنفسي يشتق اسم " *CORONAVITUR*" وتعني بالعربية اكليل الزهور او التاج– الهالة ، نظرا للمظهر المميز للفيرونات (الشكل المعدي للفيروس) والذي يظهر تحت المجهر الالكتروني بوجود زغابات من البروزات السطحية، مما يعطيها مظهر على شكل تاج الملك او الهالة الشمسية، إذ إنَّ هذه الزغابات هي عبارة عن بروتينات تملئ سطح الفيروس وتحدد انتحاء مضيف. – الانتقال: ان انتقال كورونا فيروس من انسان الى اخر عن طريق الرذاذ التنفسي الناتج عن السعال او العطس وتتسبب العدوى بحالات الزكام في الاطفال والبالغين في فصل الشتاء واوائل الربيع. وقد يسبب ذات الرئة الفيروسي او الثانوي مع ذات الرئة البكتيري، كذلك التهاب القصبات الفيروسي او الثانوي مع التهاب القصبات البكتيري والمتلازمة التنفسية الحادة والوخيمة (فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة سارس) – المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) :*SARS*, إذ يصاب المريض بصعوبة التنفس والتهاب رئوي غامض عرف لاحقا بمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد , *(Severe acute respiratory syndrome SARS)* المسبب للوفاة[19].

بدا المرض في الصين واخذ ينتشر في بلدان العالم ولاسيما في دول جنوب شرقي اسيا ويعد الطبيب الايطالي كارلو اورباني هو من اكتشف الفيروس وتوفي بسببه ولسوء الحظ لا يوجد لحد الان لقاح فعال للوقاية من العدوى إذ إنَّ الفيروس يحتوي على كمية كبيرة من المعلومات الجينية وفي كل مرة يستنسخ نفسه داخل خلية المضيف تحدث اخطاء جينيو طفيفة قد تجعله اكثر قدرة على اصابة البشر واستنساخ نفسه داخل خلايا البشر وتؤدي الى خلق سلالات جديدة اكثر قدرة على البقاء والانتقال بسهولة بين البشر ، إذ إنَّ السلالات الجديدة من هذا الفيروس جعلتها تقفز الى البشر وتحيى داخل اجسادهم[20].

إذ تنتقل الاصابة سريعا من خلال الرذاذ التنفسي اثناء العطس والسعال وتصل الى مجرى التنفس من خلال الانف او الفم او حتى العينين (عبر القنوات الدمعية المتصلة بالأنف)، وتزداد فرص العدوى والاصابة بين الاشخاص في الاماكن المزدحمة وملامسة الاسطح الملوثة بالرذاذ التنفسي من الاشخاص المصابين. يبدا المرض بأعراض تشبه نزلة البرد او الزكام مع حمى تصل من 38 الى 43 درجة مئوية، تتحول سريعا الى التهاب رئوي حاد، التي تسبب ضيق النفس ونقص الاوكسجين مع وجود زرقة في الشفتين والاطراف.

ثانيا: الاجراءات الاحترازية المتخذة من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر لمواجهة كورونا:

نظرًا لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمجالات الانسانية وعلى محاربة مختلف أنواع الأوبئة الأخرى، باتت هذه الأخيرة على يقين بأن الزنزانات المكتظة وغير الصحية التي تعاني من ضعفٍ في التهوية تخلق بيئةً مثاليةً لانتشار الفيروس. ويجد المعتقلون أنفسهم عرضةً بشكل خاص لانتشار فيروس كورونا نظرًا لندرة توافر المياه النظيفة في السجون واعتبارها كشكل من أشكال الرفاه بالإضافة إلى نقص الصابون في العديد منها[21].

وقال علي عواضة، نجل أحد المحتجزين أن: "والدي، على سبيل المثال، يعاني من مرض اليرقان ونحن قلقون عليه. فأنا لا أبارح المنزل ولا أستقبل أي زائر كما أنه ما من أحد يدخل بيتي لكن والدي، من جهته، معرّض للغاية للإصابة بالفيروس".

على الرغم من عدم تسجيل أي حالات إصابة في السجون وأماكن الاحتجاز في اغلب السجون، تعمل اللجنة الدولية مع سلطات السجون لدعم التدابير الوقائية وتعزيزها بهدف الحد من خطر انتشار العدوى وضمان تنمية الوعي لدى المحتجزين والموظفين والعاملين الصحيين في السجون بشأن الوباء وتزويدهم بالمعلومات والمعدات اللازمة ذات الصلة والدراية الفنية الضرورية[22].

تحدث طبيب الاحتجاز في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن حق المحتجزين في الحصول على الرعاية الصحية قائلاً: "نعتقد أن للمحتجزين الحق في تلقي خدمات الرعاية الصحية نفسها التي يستفيد منها باقي المجتمع ولهذا السبب قمنا بإنشاء غرف العزل الطبية".

وبفضل هذا التدبير، يمكن للمحتجزين الحصول على خدمات الرعاية الصحية الضرورية بشكل فوري داخل السجن في حالة تفشي الفيروس. وجُهّز جناح العزل أيضاً بغرفة مخصصة لأخذ عينات المسحات *(swab sampling)* بشكل سريع وآمن داخل السجون وإرسالها إلى المختبر.

تشمل أنشطة اللجنة الدولية ما يلي:

- تركيب عدد من المغاسل عند المداخل الرئيسية للسجون وعند مدخل كل من المباني التي يشملها للسماح للحراس بغسل أيديهم بطريقة منتظمة وسهلة وتقديم معدات الحماية الشخصية (من قفازات وأقنعة وصابون ومطهرات)
- تقديم فرش وعربات المستلزمات الطبية وعربات نقل الطعام وسطول لتعقيم الأحذية لتستخدم في جناح العزل وتوزيع الصابون على كل محتجز ومواد أخرى لتنظيف المباني كمساحيق التنظيف والمكانس وحاويات القمامة[23].
- توزيع هبات على شكل ادوية والقيام بدورات توعية عن الفايروس وتوجيه كل الدعم الازم لمراكز الرعاية الصحية داخل اماكن الاحتجاز لغرض تطوير واقعها الصحي منعا لتفشي المرض.
- تعليق الزيارات العائلية للسجون تقوم اللجنة بدورها بتطمين اهالي المحتجزين بواسطة الهاتف بشان الاجراءات الاحترازية المتخذة من قبل اللجنة.
- القيام بتمويل الجمعيات الوطنية مثل جمعية الهلال الاحمر بالدول العربية التي تحتوي على نازحين او وضع معقد للمساعدة في توزيع الوجبات الغذائية لاسيما في اوقات الحظر الصحي[24].

وتتجلى الآثار المترتبة على التدابير الاحترازية بالقضاء على ظاهرة تفشي الوباء وحماية المجتمع وعلاج المصابين عن طريق فرض التدبير الملائم للشخص من جهة كونه مريضاً ومن جهة مواجهة الخطورة المرض ومنع انتقاله لباقي الاشخاص ومن جهة توفير المناخ الملائم لعودة الناس الى حياتهم الطبيعية وحماية المجتمع.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد ان بينا كل ما يتعلق بالتدابير الاحترازية وماهي الاجراءات المتعلقة باللجنة الدولية للصليب الحمر توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ التدابير الاحترازية هي اجراء وقائي من شأنه حماية مصلحة المجتمع عن طريق اتخاذ كل الاجراءات الاحترازية المنصوص عليها بالقانون.
2. تفرض التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الكامنة في مجتمع ما سواء حاله جرمية او كارثة طبيعية او وباء مثل ما حصل في العالم الان بعد انتشار وباء كورونا القاتل.
3. التدابير الاحترازية ملزمة للجميع وتحدد مدى الزاميته السلطات في الدولة ومرتهن وجودها بوجود الخطورة متى ما انتهت الخطورة انتهت التدابير وعادت الحياة لطبيعتها.
4. تتعدد انواع التدابير المتخذة حسب شدة الخطورة في كل دولة البعض اتخذ الحجر المنزلي او العزل والابتعاد الاجتماعي والبعض الاخر قام بمنع التنقلات بين البلدان والسفر والبعض قام بإقفال المحلات خصوصا التي تكون فيها تجمعات وبعض الدول فرضت عقوبات تصل الى الغرامة والحبس في حال مخالفة الحظر.
5. إنَّ اللجنة الدولية للصليب الاحمر لجنة دولية مستقلة غير متحيزة عملها الاساسي هي تقديم العون والمساعدة الانسانية لجميع الدول والاشخاص.
6. قامت اللجنة بمجموعة من الاجراءات منها تقديم المساعدة والعون للدول التي تعاني من ضعف الواقع الصحي من خلال ارسال مواد طبية ومعقمات ومساعدات اخرى.
7. قيام اللجنة بالتأكيد على حماية السجون والزنزانات من تفشي الوباء من خلال منع الزيارات العائلية والتنقلات بين السجون والتأكيد على النظافة من الموظفين والمسجونين.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. **على اللجنة الدولية اتخاذ المزيد من التدابير الاحترازية حتى لو اضطرت تطبيق العقوبات التي من شانها منع انتشار المرض داخل السجون.**
2. **على اللجنة القيام بأعمال تطوعية اكثر من اعتمادها على اللجان المحلية بسبب حاجة المجتمعات الى المساعدة في ظل الجائحة.**
3. **على اللجان الاكثار من حملات التوعية للاماكن التي تكون بها نزاعات مسلحة ومخيمات اللاجئين وتقديم المزيد من العون من توفير مزيد من المخيمات واماكن للمرافق الصحية منعا للاختلاط وانتشار الوباء.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) أحمد عبد الله المراغي. "شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018، ص31.

(2) أمل المرشدي. "التدبير الاحترازي في القانون الجنائي المصري"، موقع استشارات قانونية مجانية، متاح على الرابط التالي:*https://bit.ly/2QWNaFo*

(3) أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص 30

(4) نفس المرجع السابق، ص 29.

(5) رمسيس بهنام. "علم مكافحة الإجرام". منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص7

(6) قانون الإجراءات الجنائية، متاح على الرابط التالي:
http://laws.jp.gov.eg/home/altshryat/alqwanyn-aljnayyte

(7) أمل المرشدي. "التدبير الاحترازي في القانون الجنائي المصري"، موقع استشارات قانونية مجانية، متاح على الرابط التالي:*https://bit.ly/2QWNaFo*

(8) أمل المرشدي، مرجع سابق. متاح على الرابط التالي: *https://bit.ly/2QWNaFo*

(9) مُحَمَّد بن عبد الرحمن ، رسالة ماجستير بعنوان التدابير الاحترازية دراسة مقارنة ،مقدمة الى المعهد القضائي في السعودية ، 1424 هـ

(10) مُحَمَّد بن عبد الرحمن ، مصدر سابق ذكره.

(11) امل المرشدي ، من الموقع الإلكتروني الاتي: *https://www.mohamah.net/law*

(12) بحث عن التدابير لاحترازية، مأخوذ من الموقع الالكتروني:*https://saudi-lawyers.net*

(13) هالة السيد إسماعيل الهلالى، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007، ص ص 69–70.

(14) مرجع سابق،ص75.

(15) جمال عبد الفتاح وآخرون، مقدمة كتاب: التمويل الأجنبي ومنظمات المجتمع المدني، القاهرة، مركز العدالة للدراسات السياسية والاجتماعية، بدون تاريخ، ص ص 5–13.

(16) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، فى: مفيد شهاب (تحرير)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربى،2000، ص ص 21–23.

(17) خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني: دراسة قانونية سياسية مع التطبيق على حالتي أفغانستان والعراق، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2013، ص ص 50–51.

(18) See: Francois Bugnion,The international committee of the red cross and the protection of the war victims,the I.C.R.C and macmillan,Geneva,1995, ICRC prevention policy,icrc,april 2010, p10

(19) ايناس رشيد ، بحث عن فيوس كورونا ، جامعة تكريت منشور عالى الموقع الاكتروني:

https://www.researchgate.net/profile/Enas_A_Rasheed

(20) نفس المصدر السابق.

(21) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، على الموقع الإلكتروني: *https://www.icrc.org/ar/*

(22) السيدة سارة الزوقري، المتحدثة الرسمية للجنة الدولية لمنطقة الشرق الأوسط، مقال منشور ، بيروت، الموقع الإلكتروني *https://www.icrc.org/ar/%*

(23) https://www.icrc.org/ar

(24) خطة عمل الطوارئ الشرق الاوسط وشمال افريقيا ،فاشية فايروس كورونا المستجدة ، التحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر: *WWW.IFRC.ORG*

المصـــــــادر

References

اولاً: الكتب والرسائل:

I. أحمد عبد اللاه المراغي. "شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018، ص31.

II. *Francois Bugnion,The international committee of the red cross and the protection of the war victims,the I.C.R.C and macmillan,Geneva,1995, ICRC prevention policy,icrc,april 2010, p10*

III. جمال عبد الفتاح وآخرون، مقدمة كتاب: التمويل الأجنبي ومنظمات المجتمع المدني، القاهرة، مركز العدالة للدراسات السياسية والاجتماعية، بدون تاريخ، ص ص 5–13.

IV. حمد بن عبد الرحمن ، رسالة ماجستير بعنوان التدابير الاحترازية دراسة مقارنة ،مقدمة الى المعهد القضائي في السعودية ، 1424 هـ.

V. خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني: دراسة قانونية سياسية مع التطبيق على حالتي أفغانستان والعراق، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2013، ص ص 50–51.

VI. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في: مفيد شهاب (تحرير)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي،2000، ص ص 21–23.

VII. رمسيس بهنام. "علم مكافحة الإجرام". منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص7

VIII. هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007، ص ص 69–70.

ثانياً: البحوث ومواقع الانترنيت:

I. أمل المرشدي. "التدبير الاحترازي في القانون الجنائي المصري"، موقع استشارات قانونية مجانية، متاح على الرابط التالي: https://bit.ly/2QWNaFo

II. https://www.icrc.org/ar

III. امل المرشدي ، من الموقع الإلكتروني الاتي:
https://www.mohamah.net/law

IV. قانون الإجراءات الجنائية، متاح على الرابط التالي:
http://laws.jp.gov.eg/home/altshryat/alqwanyn-aljnayyte

V. ايناس رشيد ، بحث عن فيوس كورونا ، جامعة تكريت منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.researchgate.net/profile/Enas_A_Rasheed

VI. بحث عن التدابير لاحترازية، مأخوذ من الموقع الالكتروني:
https://saudi-lawyers.ne t

VII. خطة عمل الطوارئ الشرق الاوسط وشمال افريقيا ،فاشية فايروس كورونا المستجدة ، التحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر :WWW.IFRC.ORG

VIII. السيدة سارة الزوقري، المتحدثة الرسمية للجنة الدولية لمنطقة الشرق الأوسط، مقال منشور ، بيروت، الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/%

IX. اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، على الموقع الاكتروني:
https://www.icrc.org/ar /

Precautionary measures for the International Committee of the Red Cross In light of the Corona pandemic

Assistant Lecturer Thuraya Hisham Fakher

Abstract

It is known the international humanitarian law provides many aspects of essential assistance and guarantees for war-torn countries, especially in light of the outbreak of the Corona pandemic. The international organizations sought to provide humanitarian aid and relief to countries that the pandemic poses an additional threat to them. In this context, the International Organization of the Red Cross has taken a lot of precautionary measures to provide assistance in countries where wars have ravaged health systems. People who displaced by conflict are crowded into places where life-saving resources are scarce, such as clean water, soap and medicine. In addition, the ability of health systems, exhausted by the conflict, to detect, deal with, and follow-up disease cases diminishes, which in turn increases the risk of infection spreading.

The International Committee of the Red Cross fears the worst-case scenario of those in prison and camp residents for the displaced, and the health systems in conflict settings such as Syria, Yemen, South Sudan, northeast Nigeria, Afghanistan, and others.